حنبل أن هذا لا يصح وأما القياس على التسبيح في الركوع فقد سبق الجواب عنه وعن قياسهم على التشهد الأول أن النبي صلى ا عليه وسلم جبر تركه بالسجود ولو كان فرضا لم يجبر ولم يجز هذا التشهد قال إمام الحرمين ولم يزل المسلمون يجبرون الأول بالسجود دون الثاني وا أعلم فرع أجمع العلماء على الإسرار واحتجوا له بحديث عبد ا بن مسعود رضي ا عنه قال من السنة أن يخفي التشهد رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن والحاكم في المستدرك وقال حسن صحيح على شرط البخاري ومسلم قال الترمذي والعمل عليه عند أهل العلم قال المصنف رحمه ا تعالى متوركا فيخرج رجله من جانب وركه الأيمن ويضع أليتيه على الأرض لما روى أبو حميد رضي ا عنه قال كان رسول ا صلى ا عليه وسلم إذا جلس في الأوليين جلس على قدمه اليسرى ونصب قدمه اليمنى وإذا جلس في الأخير جلس على أليتيه وجعل بطن قدمه اليسرى تحت مأبض اليمنى ونصب قدمه اليمنى ولأن الجلوس في هذا التشهد يطول فكان التورك فيه أمكن والجلوس في التشهد الأول يقصر فكان الإفتراش فيه أشبه ويتشهد على ما ذكرناه الشرح وهذه المسألة قد سبقت بدلائلها وفروعها ومذاهب العلماء فيها في الفصل الذي قبل هذا قال المصنف رحمه ا تعالى فإذا وهو فرض في هذا الجلوس لما روت عائشة رضي ا عنها أن النبي صلى ا عليه وسلم قال لا يقبل ا صلاة إلا